المدخل

تعريف المصطلحات الواردة
في العنوان والمقصود منها

المدخل

تعريف المصطلحات الواردة في العنوان والمقصود منها

لابد قبل البدء في البحث من مدخل يشتمل على التعريف بأمرين:

أولاً: التعريف بالألفاظ الواردة في العنوان (الحوار، الإسلام، المسيحية).

ثانياً: تحديد مفهوم العنوان: (الحوار الإسلامي المسيحي).

أولاً: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث.

(أ) ـ الحوار:

الحوار في اللغة له معانٍ تدور في مجملها حول معنى: الرجوع والمراجعة والرد. فقد جاء في اللسان: «الحَوْر: هو الرجوع عن الشيء إلى الشيء وحَارَ إلى الشيء وعنه: حَوْراً مَحَاراً ومَحَارة وحُؤُوراً، رجع عنه، وإليه»[1].

ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: 14].

والحَوْر أيضاً: هو النقصان بعد الزيادة، لأنه رجوع من حال إلى حال.

وفي الحديث قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الحَوْر بعد الكَوْر»[2]. ومعناه: نعوذ بالله من النقصان بعد الزيادة.

وأيضاً: أحَارَ عليه جوابه: ردّه. وأحَرْتُ له جواباً وما أحَارَ بكلمة.

---

(1) لسان العرب (383/3).

(2) رواه مسلم في صحيحه (4/ 105). ورواه النسائي في سننه (8/ 272).

والمُحاوَرَة: المجاوبة. والتحَاور: التجاوب. وحِواراً وحَوَاراً: المجاوبة.

ويتحاورون: يتراجعون الكلام. والمُحاورة: مراجعة الكلام. والمنطق في المخاطبة[1].

ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ [الكهف: 34]. أي: يراجعه الكلام، ويجاوبه.

ويقال: كلمتُهُ فما أحارَ إليّ جواباً، وما رجع إليّ حوَيراً، ولا حَويرة، ولا محُورة. ولا حِواراً، أي: ما ردّ جواباً[2].

وأما الحوار في الاصطلاح، فقد تعرض له عدد من الباحثين في تحديد معناه، وتعريفاتهم له متقاربة.[3].

ويمكن إجمال تلك التعريفات فيما يلي:

الحوار: هو محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر، بعيداً عن الخصومة أو التعصب، بطريق يعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة، ولو ظهرت على يد الطرف الآخر.

فلابد للحوار إذاً من توفر الشروط الآتية فيه:

1ـ وجود طرفين للحوار.

2ـ وجود موضوع محدد للتحاور فيه.

3ـ وجود هدف للحوار، وهو إظهار الحقيقة، أو تطابق أكبر قدر ممكن من وجهات النظر.

4ـ البعد عن التعصب والخصومة، وفرض الرأي.

5ـ الإعتماد على العلم والعقل.

---

(1) انظر: لسان العرب (3/ 383). والقاموس المحيط (2/ 15).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (10/ 403). ومفاتيح الغيب (21/ 125).

(3) انظر: في أصول الحوار (ص11). وأسلوب المحاورة في القرآن الكريم (ص10) والحوار في القرآن (ص15) والحوار بين الأديان (ص 189).

الفرق بين الحوار والمناظرة والمناقشة والجدال

(أ) ـ الفرق بين الحوار والمناظرة:

هناك توافق بين الحوار والمناظرة، إذ إن المناظرة هي نوع من أنواع الحوار، ولكن، وعند الرجوع إلى تعريف المناظرة يتضح أنها تعتمد على الدقة العلمية، والشروط المنطقية، أكثر من اعتماد الحوار على ذلك.

فالمناظرة مشتقة في أصل اللغة من النظير، أو من النظر.[1].

وأما في الاصطلاح فلها عدة تعريفات، تدور حول المعنى التالي:

(علمٌ باحثٌ عن أحوال المتخاصمَين، ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب، حتى يظهر الحق بينهما)[2].

وكلمة المناظرة لم ترد مطلقاً في القرآن الكريم، وأول تأليف وصل إلى الباحثين في موضوعها كان في القرن السابع الهجري[3]، على يد العالم العميدي[4].

ولذلك يمكن القول: إن الحوار غير المناظرة، لأن المناظرة تقوم على وجود التضاد بين المتناظرين، للاستدلال على إثبات أمر يتخاصمان فيه نفياً وإيجاباً، بغية الوصول إلى الصواب.

وأما الحوار فإنه لا يقوم على وجود التضاد بين الطرفين المتحاورين، أو وجود الخصومة بينهما.

(ب) ـ الفرق بين الحوار والمناقشة:

النقش في اللغة معناه: الحفر والنزع[5]. فقد جاء في الحديث: (وإذا شيك فلا

---

(1) انظر: لسان العرب (14/ 191). والقاموس المحيط (2/ 144).

(2) أبجد العلوم (1/ 47). وضوابط المعرفة (ص 371).

(3) انظر: مقدمة ابن خلدون (457). و أبجد العلوم (47/1) (2/ 216).

(4) محمد بن محمد العميدي، ت (615هـ/ 1218م). انظر: وفيات الأعيان (4/ 257).

(5) انظر: لسان العرب (14/ 261). والقاموس المحيط (2/ 291).

انتقش)[1]. أي: فلا نزعت منه الشوكة.

ويأتي النقاش أيضاً بمعنى: المحاسبة والاستقصاء[2]. ومنه الحديث: (من نوقش الحساب هلك)[3].

فالمناقشة هي نوع من التحاور بين شخصين أو طرفين، ولكنها تقوم على أساس استقصاء الحساب، وتعرية الأخطاء، وإحصائها، ويكون هذا الاستقصاء في العادة لمصلحة أحد الطرفين فقط، الذي يستقصي محصياً ومستوعباً كل ماله على الطرف الآخر.

(جـ) ـ الفرق بين الحوار والجدال:

الجدل أو الجدال يعني: شدة الخصومة، والقدرة عليها، والمجادلة: المخاصمة[4]. فالجدل والجدال والمجادلة كل ذلك ينحو منحى الخصومة، بمعنى أن استخدام هذه المادة يلزم الخصومة، في أي صورة من صورها، ولو بمعنى التمسك بالرأي والتعصب له[5].

وكان الجدال عند بعض فلاسفة اليونان وبخاصة السوفسطائيين[6]. منهم يعني الاعتماد على قوة المهاترة واللِجاج، على حساب التفكير والحجة الواضحة، بل إنهم لم يهتموا بالبحث عن الحقيقة لذاتها، وإنما أنكروها، وجعلوا همهم منصباً على البحث عن وسائل النجاح في الحياة اليومية[7].

---

(1) رواه البخاري (2/ 151).

(2) انظر: لسان العرب (14/ 261). والقاموس المحيط (2/ 291).

(3) رواه البخاري (1/ 30).

(4) انظر: لسان العرب (2/ 212). والقاموس المحيط (3/ 347).

(5) انظر: أسلوب المحاورة في القرآن (ص10). وفي أصول الحوار (ص12).

(6) السوفسطائيون: مفكرون غرباء، سكنوا أثينة في النصف الثاني ق/م، اعتمدوا على الجدل الكلامي، وقوة الخطابة، والقوانين الجدلية الكلامية. انظر: الموسوعة الفلسفية العربية (1/ 479).

(7) انظر: المنطق الحديث ومناهج البحث (ص13). وفلسفتنا (ص190).

على حين كان الجدال عند سقراط[1] لا يعني الجدل الخطابي كما هو عند السوفسطائيين، بل كان يعني الجدل العقلي، حيث رأى أن الجدل فن توليد الأفكار، وكانت الحقيقة هي غايته، ولم يكن هدفه تحقيق الغلبة على الخصم[2].

وأما الجدال عند أفلاطون[3]، فكان عبارة عن عرض موضوع للدراسة فقط، وليس القصد منه الخروج بنتائج أو فوائد عملية بصدد الموضوع المعروض، وإنما الهدف من الدراسة هو تقوية الإنسان على الجدال في كل الموضوعات[4].

الحوار والجدال في القرآن الكريم

وسبب استخدام القرآن الكريم لكلمة الجدال أكثر من كلمة الحوار

وردت كلمة الحوار في القرآن الكريم ثلاث مرات، هي:

(1) قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: 34].

(2) وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: 37].

وهاتان الآيتان وردتا في سورة الكهف، في معرض الكلام عن قصة صاحب الجنتين والحوار الذي دار بينه وبين رجل فقير[5].

(3) وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[6] [المجادلة: 1].

ففي هذه الآية يلاحظ أن حديث المرأة عن زوجها كان حديث خصومة، ولذلك

---

(1) سقراط: فيلسوف يوناني، ت (399/ ق.م). انظر: موسوعة الفلسفة (1/ 576).

(2) انظر: المنطق الحديث ومناهج البحث (ص13). والموسوعة الفلسفية العربية (1/ 19).

(3) أفلاطون: فيلسوف يوناني، ت (347/ ق.م). انظر موسوعة الفلسفة (1/ 154).

(4) انظر: الموسوعة الفلسفية العربية (1/ 319).

(5) انظر تفصيل القصة: تفسير القرآن العظيم (3/ 83) ومابعدها.

(6) وانظر سبب النزول لباب النقول (ص 284).

كان التعبير وقتها بالمجادلة ﴿تجادلك﴾، ولكن، وعندما بدأ الحديث بينها وبين النبي ﷺ، كان حديث مراجعة الكلام، ولذلك كان التعبير بالحوار ﴿تحاوركما﴾.

وأما كلمة الجدال فقد وردت في القرآن الكريم في تسعة وعشرين موضعاً[1]، وعند تتبع تلك المواضع يجد الباحث أن أغلبيتها تعرضه في سياق عدم الرضا عنه، أو عدم جدواه.

والغالب عند المفسرين أن كلمة الجدال تستعمل للكلام الذي يدافع عن الحق أو الكلام الذي يسعى إلى الباطل.

يقول الإمام القرطبي[2]: (وتكون [أي المجادلة] حقاً في نصرة الحق، وباطلاً في نصرة الباطل)[3]. ويقول أيضاً: (والجدل في الدين محمود؛ ولهذا جادل نوح والأنبياء قومهم حتى يظهر الحق، وأما الجدال لغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فمذموم، وصاحبه في الدارين ملوم)[4].

والسبب في استخدام القرآن الكريم لكلمة الجدال أكثر من كلمة الحوار هو أن القضايا التي استخدمت فيها كلمة الجدال في القرآن الكريم هي قضايا متعددة، منها الخاص ومنها العام، وتتعلق بأمور العقيدة والتشريع والحياة الاجتماعية، أو القضايا الفكرية العامة، حول الإنسان والحياة والكون.

ولعل السر في أخذ كلمة الجدال لهذه الساحة الواسعة من القرآن الكريم، هو الواقع الذي ظهر فيه الدين الإسلامي، والمشاكل التي عاشها المسلم الأول، وكذلك المواقف التي تعرض لها.

حيث عاش الإسلام في بداياته ضمن تحديات فكرية وعقائدية واجتماعية، وتقاليد صارمة، تسيطر على حياة الإنسان بكل جوانبها، وكان الإسلام ثورة لتغيير تلك الأخطاء، وبخاصة في داخل الإنسان؛ لأجل نقله من الظلمات إلى النور.

---

(1) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص165).
(2) محمد بن أحمد القرطبي، ت (671هـ/ 1273م). انظر الديباج المذهب (317).
(3) الجامع لأحكام القرآن (7/ 77).
(4) المرجع السابق (9/ 28).

وتضاف أيضاً تلك التحديات الخارجية التي أحاطت بالإسلام والمسلمين، وعلى جميع الجبهات العقائدية والاقتصادية والاجتماعية، وكل هذه التحديات تحاول جاهدة الوقوف في وجه الإسلام، وانتشاره، واضعة أمامه أشد العقبات والحواجز.

ولذلك وقف الإسلام بكل حزم في وجه تلك التحديات، وحزم الأمر ليردَّ على التحدي بتحدٍ مثله؛ ولكن ليس الهدف من تحديه فرض الرأي، والانتصار لأجل السيطرة والغلبة، بل كان الهدف هو الوصول إلى الحقيقة.

ولهذا كله لجأ الإسلام إلى الجدال، القائم على المواجهة المباشرة، فكان القرآن الكريم ـ وهو دستور المواجهة ـ يعرض كثيراً من التساؤلات، والقضايا الخاصة والعامة، حتى يفسح المجال للإنسان ليواجه نفسه، وذلك من خلال الجدل الذاتي مع النفس الإنسانية، ثم من خلال الجدل مع المجتمع عامة[1].

سبب اختيار كلمة الحوار بدلاً عن كلمة الجدال؟

ـ الجواب على هذا التساؤل يمكن حصره فيما يلي:

أولاً: إن التعبير بلفظ (الجدال أو المجادلة) في اللغة والاصطلاح يأتي في مجال الخصومة، أو أنه يرد في موضع يدل على أمر غير مرغوب فيه.

وأما كلمة (الحوار) فهي تدل على مراجعة الكلام، ويمكن التوسع فيها لتدل على موقف الخصومة، وأيضاً على موقف غير الخصومة، مادام الطرفان يراجعان الكلام بكل عقلية ومنطق[2].

وموضوع هذا البحث لا يعني الخصومة، وإنما يعني تلك المراجعة الكلامية بين طرفين، ويمكن تجريدها عن الخصومة، على أساس أنها محاورة.

فمراجعة الكلام التي تسمى (محاورة أو حواراً) موجودة في كل أنواع الحديث

---

(1) انظر الحوار في القرآن (ص16ـ17).

(2) انظر: أسلوب المحاور في القرآن الكريم (ص13).

الذي يجري بين طرفين، سواء صاحبته خصومة أو لم تصاحبه، وعليه تكون كلمة (الحوار) أشمل لهذا البحث.

ثانياً: كلمة الجدال أخذت مع الزمن مفهوماً جديداً يدل على خوض المتناظرين أو الطرفين في الكلام، إلى حد الوصول إلى الكلام العقيم، والذي قد يصل أيضاً إلى حد الترف الذهني، بما يثيره هذا الكلام من قضايا جانبية أو لفظية شكلية، لا يعرف الإنسان كيف يخرج منها، وهذا هو الذي حوّل الجدال إلى صناعة كلامية، هدفها إفحام الخصم، وإسكاته عن الحق وتحطيم قواه، والهجوم عليه، وليس لأجل الوصول إلى الحقيقة[1].

ومن هنا كان تعريف (كتاب التعريفات) للجدل موضحاً هذه الصورة بقوله: (الجدل هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، وهو الخصومة في الحقيقة)[2].

وهذان هما السببان الرئيسان اللذان دفعا لاختيار البحث كلمة الحوار بدلاً عن كلمة الجدل.

(ب) ـ الإسلامي:

ـ نسبة إلى الدين الإسلامي.

ـ والإسلام لغة مشتق من المصدر (السِلْم)، وتدور معاني هذه الكلمة ضمن هذه النقاط:

(1) الخلوص والتعري من الآفات الظاهرة والباطنة.

(2) الصلح والأمان.

(3) الطاعة والإذعان والإستسلام[3].

ـ وأيضاً تشتق كلمة الإسلام من (السِلْم) بكسر فسكون.

---

(1) انظر: الحوار في القرآن (ص13).

(2) كتاب التعريفات (ص78).

(3) انظر: لسان العرب (6/ 342) ومابعدها. وانظر: القاموس المحيط (4/ 129) ومابعدها.

ومن (السَلْم) بفتح فسكون.

ومن (السَلَم) بفتحتين.

وهذه الأسماء الثلاثة لها عند العرب معان، هي حقائق لغوية لا تخرج عن المعنى التالي: الاستسلام والإنقياد والخضوع، وترك التمرد والإباء[1].

وأما في الإصطلاح، فالإسلام: هو الإمتثال والإنقياد لما جاء به النبي محمد ﷺ، مما عُلِم من الدين بالضرورة، أو قام عليه الدليل اليقيني[2].

وبعبارة أوضح، الإسلام: هو تلك الرسالة السماوية، التي تنزلت على سيدنا محمد ﷺ، المشتملة على كل ما يتعلق بنواحي الحياة الإنسانية، العقائدية والتشريعية والأخلاقية، والتي نظمت علاقة الإنسان بينه وبين خالقه، وبينه وبين ذاته، وبينه وبين أخيه الإنسان، وبينه وبين سائر المخلوقات، من أجل سعادته في الدنيا والآخرة.

(جـ) ـ المسيحي:

نسبة إلى الديانة المسيحية.

والمسيح لغة اسم مشتق من المَسْح، وهو: (إمرار اليد على الشيء السائل مثل: مسح الرأس من الماء، أو الجبين من العرق)[3].

والمسيح لقب لسيدنا عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ وليس اسماً له، ومعناه الصديق[4].

ويرجع لقب المسيح إلى أحد الطقوس الدينية في الشريعة اليهودية، وهو المسح

---

(1) انظر: لسان العرب (6/ 342) ومابعدها.

(2) انظر: مبادىء العقيدة الإسلامية (ص12). ووظيفة الدين في الحياة (ص23). وبحوث في نظام الإسلام (ص1).

(3) لسان العرب (13/ 98). والقاموس المحيط (1/ 249).

(4) انظر: صحيح البخاري (2/ 253).

بنوع معين من الدهن، بقصد التقديس والتكريس، والاختيار لوظيفة عظيمة، أو رسالة سامية[1].

والمسيحية كلمة أطلقت على أتباع المسيح ـ عليه السلام ـ في القرن الثالث الميلادي، في مجمع نيقية سنة (325 . م)[2].

وقد وردت كلمة المسيح في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً[3].

والمعتمد في العصر الحاضر استخدام كلمة (المسيحية)، على حين أن نصوص القرآن والحديث لا تستعمل إلا كلمة (النصرانية). التي وردت في القرآن الكريم باشتقاقاتها في عشرين موضعاً[4].

فالمسيحية عَلَم يطلق على كل الذين يدينون بديانة المسيح ـ عليه السلام ـ، قبل وبعد الإسلام، وهذه التسمية هي التي يطلقها المسيحيون على أنفسهم دائماً، ويحبون أن يتسموا بها. حيث يقصدون بها أنهم عُبَّادُ المسيح وأتباعه، ويرفضون التسمي بغيرها[5].

ومن الأفضل إطلاق تسمية المسيحية على المسيحيين اليوم بدلاً عن كلمة النصارى حتى يكون هناك فرق بين المسيحيين الذين حرفوا ديانة المسيح، وبين النصرانية الحقيقية، التي هي ديانة المسيح ـ عليه السلام ـ وديانة أتباعه الصادقين.

ثانياً: تحديد مفهوم العنوان: الحوار الإسلامي المسيحي.

إن مفهوم العنوان: الحوار الإسلامي المسيحي، الذي يدور حوله هذا البحث هو: تلك اللقاءات الحوارية، على مستوى الأفراد أو الجماعات، سواء أكانت

---

(1) انظر: المسيح في مفهوم معاصر (ص22). ومن دحرج الحجر (ص45). والعهد القديم (التوراة)، سفر الخروج، الإصحاح (28)، الفقرة (41).

(2) انظر: ينابيع المسيحية (ص74).

(3) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص666).

(4) انظر: المرجع السابق (ص703) ومابعدها.

(5) انظر: هامش اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص115). وموسوعة السياسة (6/ 182). والموسوعة الفلسفية العربية (2/ 1230ـ1248ـ1272).

حكومات أم مؤسسات أم جمعيات، والتي تتم بين طرفين: الأول منهما يدين بدين الإسلام، والثاني يدين بدين المسيحية، من حيث التعريف بها، ودراستها.

ولهذا الحوار عدة أشكال، هي[1]:

1ـ الحوار الفردي المباشر.

2ـ الحوار عن طريق الرسائل.

3ـ الحوار عن طريق اللقاءات التي تتم أمام الجماهير.

4ـ الحوار عن طريق المؤتمرات والندوات.

وسيتبع البحث منهج الاستقراء الناقص، الذي يقوم على أخذ نماذج من تلك الحوارات، في فترات زمنية متفاوتة، وبخاصة من بداية القرن العشرين، إلى نهاية عقد الثمانينات منه، مع عرض لموقف القرآن الكريم والسنة النبوية من المسيحية والمسيحيين.

ولكن قبل البدء في استعراض هذه الحوارات لابد من لمحة وجيزة عن موقف الإسلام من غير المسلمين عامة، والمسيحيين خاصة، وهذا ما سيتحدث عنه التمهيد التالي.

* * *

(1) هناك شكل خامس للحوار وهو الحوار عن طريق الكتب المؤلفة. ولكن البحث لن يتطرق إليه، لعدة أسباب أهمها:

1ـ كثرة الكتب التي تحدثت في الردود على المسيحية، وصعوبة حصرها.

2ـ هذه الكتب ألفت من قبل أصحابها ابتداء، أي لم يكن هناك طرف مسيحي يُحَاوَر.

3ـ هناك رسالة بعنوان (الفكر الإسلامي في الرد على النصارى) عبد المجيد الشرفي، فيها دراسة للمؤلفات التي ردت على المسيحية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، وقد اعتمدت أغلب الدراسات التي ألفت بعد هذا التاريخ على تلك المؤلفات.

التمهيد

موقف الإسلام من غير المسلمين عامة
ومن المسيحيين خاصة

التمهيد

موقف الإسلام من غير المسلمين عامة ومن المسيحيين خاصة

جاء الإسلام ديناً خاتماً للدين والشرائع السماوية كلها، وبُعث نبيه محمد ﷺ للناس كافةً بشيراً ونذيراً. فأعلن الإسلام أن الناس جميعاً خُلقوا من نفس واحدة؛ بمعنى وحدة الأصل الإنساني، حيث جاء في القرآن الكريم قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: 1].

وهذا الأصل البشري الواحد يعطي كل أفراد هذه العائلة الإنسانية حقوق الكرامة الإنسانية، دون استثناء أو تمييز، وهذا ما نطق به القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70].

ثم جعل الله تعالى اختلاف البشرية في ألوانها وأجناسها ولغاتها آية من آياته الدالة على عظمته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: 22].

ثم كان هذا الاختلاف سبيلاً إلى تعاون البشرية، وتعارفها وتلاقيها على الخير، حيث انطلق هذا المبدأ الإنساني الخالد من كتاب الله عز وجل، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: 13].

فالناس سواسية من حيث بشريتهم، ولكنهم يتمايزون بدينهم وتقواهم واستقامتهم وعملهم الصالح، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: 13].

وقد فرّق الإسلام بين الذين اتبعوا رسالته، وساروا على نهجه، وبين أولئك الذين رفضوا رسالته القائمة على الإيمان والعلم والأخلاق، وذلك بغض النظر قطعياً عن اللون أو الجنس أو اللغة أو الإقليم، من ذلك التفريق قول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: 2]. وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد: 2-1].

فالناس بناء على الآيات السابقة واحد من اثنين: إما مؤمن برسالة الإسلام، فهو المسلم، وإما جاحد بها، فهو غير مسلم.

دستور العلاقة مع غير المسلمين

وضع القرآن الكريم قاعدة تعدّ الدستور الأساسي في معاملة المسلمين لغيرهم من الناس، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

فالآية واضحة تماماً في تحديد كيفية العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، والعلاقة قائمة على أمر أعظم من العدل ـ الذي هو إعطاء كل ذي حق حقه ـ وإنما ترتقي هذه العلاقة إلى مرحلة الإحسان ـ وهو الزيادة على الحق ـ، ولقد قدّمت الآية لفظ البر الذي يعني فعل كل الخير من أي ضرب كان[1]، على لفظ القسط، الذي يعني العدل[2]. وهذه إشارة رائعة من الآية الكريمة إلى كيفية معاملة غير المسلمين، في حالة السلم، إنها علاقة قائمة على البر والإحسان، وهو أمر فوق العدل وفوق إعطاء الحقوق.

---

(1) انظر: لسان العرب (1/ 372).

(2) انظر: المرجع السابق (11/ 159).

من هم غير المسلمين؟

غير المسلمين أصناف كثيرة، يجمعهم جامع واحد، وهو عدم الدخول في الإسلام وإنْ كان لكلٍّ صنف منهم اسم خاص به.

وقد جمعت الآية الكريمة في سورة الحج أسماء غالبيتهم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: 17].

وهناك آيات أخرى تتحدث عن أصناف آخرين، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ﴾ [الجاثية: 24].

وهذا تعريف لكل صنف منهم:

(أ) ـ الصابئة:

الصبوة في اللغة: صبا الرجل إذا مال وزاغ.

فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل عنهم: الصابئة.

وهم الذين يعتقدون في الكواكب، ويؤمنون بتأثير السيارات على الكون[1].

(ب) ـ المجوس:

وهم عبدة النيران، القائلون بأن للعالم إلهين اثنين مدبِّرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والفساد والإصلاح، ويسمون أحدهما: النور، والثاني: الظلمة[2].

(جـ) ـ المشركون:

وهم الذين يقرُّون بربوبية الله تعالى، ولكنهم يشركون معه غيره في العبادة،

---

(1) انظر: الملل والنحل (2/ 71) و (2/ 95). والجامع لأحكام القرآن (12/ 22).

(2) انظر: الملل والنحل (2/ 72). والجامع لأحكام القرآن (12/ 23).

كعبدة الأوثان من العرب، وعبدة الشمس، وعبدة الملائكة[1].

(د) ـ الدهريّة:

وهم الذين لا يعترفون بوجود مؤثر في العالم، فينكرون الإله الخالق، ويقولون: إنه لا إله ولا صانع، وإنما وجدت هذه الأشياء دون خالق لها[2].

وسُمّوا بالدهرية لقولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: 24]. وهم الملحدون في هذا العصر.

(هـ) ـ أهل الكتاب:

وللفقهاء في تعريفهم رأيان:

الأول: رأي فقهاء الحنفية: وعندهم الكتابي هو كل من اعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزّل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث[3]، وزبور داود، فلا يقتصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط، بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية المنزّلة[4].

الثاني: رأي فقهاء الشافعية والحنابلة: أهل الكتاب اليهود والنصارى دون غيرهم، فليس أصحاب صحف إبراهيم وشيث، وزبور داود ـ عليهم السلام ـ أهل كتاب، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: 156]. والآية تدل على أن الطائفتين هما: اليهود والنصارى دون غيرهم[5].

---

(1) انظر: مفاتيح الغيب (23/ 18). والجامع لأحكام القرآن (12/ 23). وردّ المحتار على الدّر المختار (3/ 396). ومغني المحتاج (4/ 244).

(2) انظر: مفاتيح الغيب (23/ 18). وتلبيس إبليس (ص44).

(3) انظر: الكامل في التاريخ (1/ 31).

(4) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار (3/ 268). والفتاوى الهندية (1/ 281).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن (7/ 144). والمغني لابن قدامة (6/ 590). والمهذب (2/ 45).

والراجح هو القول الثاني، لدلالة الآية الكريمة عليه[1].

إذاً أهل الكتاب هم اليهود الذين يتبعون التوراة، والنصارى الذين يتبعون الإنجيل.

وقد سمّاهم الفقهاء باسم أهل الذمة. وكلتاهما تسميتان رقيقتان؛ الأولى منهما عامة لكل اليهود والنصارى سواء أكانوا داخل حدود الدولة الإسلامية، أم خارجها، وأما الثانية فهي تختص باليهود والنصارى داخل حدود الدولة الإسلامية فقط.

وأهل الذمة تعني: أهل العهد والضمان والأمان والحرمة[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: أهل الذمة هم المعاهَدون من اليهود والنصارى، ومَنْ في حكمهم ممن يقيم في دولة المسلمين، وسُمّوا بذلك لأن لهم عهد الله، وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين، على أن يعيشوا في حماية الإسلام، وتحت راية المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين[3].

وهذه الذمة تشبه حالياً ما يُسمّى في العرف السياسي باسم (الجنسية)، التي تعطيها الدولة لرعاياها، وقد سمّاهم البعض: (حاملي الجنسية الإسلامية)[4].

ضمانات المجتمع الإسلامي لغير المسلمين

القاعدة الأساسية والأولى في قضية حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي هي:

(لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)[5]. ويبدو أن هذه القاعدة مستندة إلى قول سيدنا علي ـ كرم الله وجهه ـ: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا)[6].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 327).
(2) لسان العرب (5/ 59). والقاموس المحيط (4/ 115).
(3) انظر: بدائع الصنائع (7/ 110) ومابعدها. والمغني لابن قدامة (8/ 496ـ535).
(4) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 307). وأحكام الذميين والمستأمنين (ص65).
(5) انظر: بدائع الصنائع (7/ 100).
(6) سنن الدارقطني (2/ 350).

وبناء على ذلك يمكن تقسيم ضمانات المجتمع الإسلامي لغير المسلمين فيه إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الحماية من العدوان الخارجي:

يوجب الإسلام على المجتمع الإسلامي أن يؤمّن لكل من قبل بعقد الذمة، كل ضوابط الحماية لنفسه، وماله، وعرضه، وسائر حرياته، وذلك ضدّ أي نوع من أنواع الإعتداء الخارجي، وقد صرح الفقهاء بهذا في كتبهم، يقول ابن حزم[1]: (إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكِرَاع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالىٰ، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)[2].

ويقول القرافي[3]: (.. فالرفق بضعيفهم، وسدّ خلّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف بهم، والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا تعظيماً، والدعاية لهم بالهداية، وأن يُجعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غَيْبتهم، إذا تعرّض أحدٌ لأذيَّتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يَحْسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله... فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه العزة والجلالة)[4].

ولعل أروع الأمثلة على ذلك في التاريخ الإسلامي، هو موقف القائد أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ من أهل حمص، حينما ردّ إليهم الأموال التي

---

(1) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت (456هـ ـ 1064م). انظر: وفيات الأعيان (3/ 325).
(2) الفروق للقرافي(3/ 14)، الفرق (119).
(3) أحمد ابن ادريس القرافي، ت (684هـ ـ 1285م). انظر الديباج المذهب (62/ 67).
(4) لفروق (3/ 15)، الفرق (119).

دفعوها للجيش الإسلامي، مقابل حمايتهم من الاعتداء الخارجي؛ بسبب انسحاب المسلمين من حمص، وعجزهم عن حماية أهلها غير المسلمين من الإعتداء الخارجي[1].

ومن الأمثلة والشواهد التاريخية التي تدل على حرص المسلمين على حماية أهل الذمة، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، حينما استولى التتار على الشام، وأراد ملكهم أن يحرر الأسرى المسلمين فقط، فإذا بالشيخ ابن تيمية يعترض أشد الاعتراض، ويطالب بتحرير كل الأسرى، المسلمين والنصارى على السواء، موضحاً: بأننا لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من المسلمين وغير المسلمين لأنهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملّة. بل أوجب الشيخ على المسلمين متابعة القتال حتى يتمّ تحرير الجميع، فلمّا رأى ملك التتار ذلك أطلق سراح جميع الأسرى لديه[3].

القسم الثاني: الحماية الداخلية:

وتشتمل هذه الحماية على النقاط التالية:

(أ) ـ حماية الدماء والأبدان:

حذّر الإسلام بشكل واضح وقطعي من أي ظلم أو اعتداء أو أذى يقع على أي إنسان هو في ذمة المسلمين وعهدهم.

فقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهَداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[4].

---

(1) انظر: الخراج، لأبي يوسف (ص149). وفتوح البلدان (ص143).
(2) أحمد بن تيمية، ت (728هـ/ 1328م). انظر: الدرر الكامنة (1/ 144).
(3) انظر: الرسالة القبرصية (ص40).
(4) رواه أبو داود في سننه (2/ 46).

وقوله ﷺ: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[1].

وكان الخليفة الفاروق ـ رضي الله عنه ـ دائم السؤال عن أحوال غير المسلمين في دولته، ويسأل كل من يفد إليه من الأمصار عن أهل الذمة، فيجيبون: (ما نعلم إلا وفاء)[2].

فحماية الدماء والأبدان حق مقرر لأهل الذمة، وقضية متفق عليها بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وقتلهم محرم بالإجماع، لقول النبي الكريم ﷺ: «من قتل نفساً معاهَداً لم يُرِح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[3].

وأهل الذمة من المعاهدين.

ولهذا اعتبر الفقهاء قتل الذمي من الكبائر، بل وقد ذهب بعضهم، خلافاً للجمهور[4]، إلى وجوب قتل المسلم بالذمي، ومنهم الحنفية[5]. على حين يرى كل من الإمام مالك والليث ـ رضي الله عنهما ـ أنه يقتل المسلم بالذمي، إذا قتله غيلة[6].

وقتل الغيلة هو الذبح العمد.

وكان العلماء يوصون الأمراء والخلفاء بحسن معاملة الذميين، والإحسان إليهم، فهذا أبو يوسف[7] يكتب إلى الخليفة هارون الرشيد العباسي، يوصيه بتفقد أحوال أهل الذمة ورعايتهم، فيقول: (... وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ، أن

---

(1) رواه الخطيب عن ابن مسعود، وقال: حديث حسن، انظر: الجامع الصغير (2/ 473).
(2) انظر: تاريخ الرسل والملوك (2/ 498).
(3) رواه البخاري في صحيحه (4/ 194).
(4) انظر: مغني المحتاج (4/ 16). والمحلى (10/ 347).
(5) انظر: بدائع الصنائع (7/ 237). والدر المختار على تنوير الأبصار (5/ 342).
(6) انظر: بداية المجتهد (2/ 395).
(7) يعقوب بن إبراهيم الحنفي، ت (182هـ/ 798م). انظر: وفيات الأعيان (6/ 378).

تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتقدم لهم حتى لا يُظلموا، ولا يُؤذَوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم)[1].

بل لقد كان بعض العلماء يقف في وجه كل أمير يبدر منه أي خطأ أو إساءة في حق أهل الذمة؛ فمن ذلك إنكار الإمام الأوزاعي[2] على الوالي العباسي صالح بن علي، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، فكتب إليه قائلاً: (. . . وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه، ممن قتلت بعضاً، ورددت باقيهم إلى قراهم، ما قد علمت؛ فكيف تُؤخذ عامة بذنوب خاصّة؟! حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالىٰ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: 38]. وهو أحق ما وُقف عنده، واقتُدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وتُرعىٰ وصية رسول الله ﷺ، فإنه قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»[3].[4].

(ب) ـ حماية الأعراض:

لا يجوز في الشريعة الإسلامية إلحاق أي أذى بأيّ ذمي، أو النيل منه بالشتم أو القذف أو التجريح، أو حتى غِيبته، وقد ذكر الفقهاء حرمة ذلك، والأحكام المتعقلة به في كتبهم، ومن ذلك قول فقهاء الحنفية: (يجب كفّ الأذى عنه [أي الذمي] وتحرم غيبته كالمسلم)[5]. ويعقب الشارح ابن عابدين[6] على ذلك: بأنه بعقد الذمة

---

(1) الخراج لأبي يوسف (ص135).
(2) عبد الرحمن بن عمرو الأووزاعي، ت (157هـ/ 774م). انظر: وفيات الأعيان (3/ 127).
(3) رواه أبو داود في سننه (2/ 46).
(4) فتوح البلدان (ص167).
(5) الدر المختار على تنوير الأبصار (3/ 250).
(6) محمد أمين بن عابدين الدمشقي، ت(1252هـ/ 1836م). انظر: الأعلام (6/ 42).

وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد[1].

ويقول فقهاء المالكية: (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خِفَارتنا [حمايتنا]، وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام؛ فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام[2].

(جـ) ـ حماية الأموال:

حماية الأموال مشابهة لحماية الدماء والأعراض، ويظهر ذلك جلياً في كثير من المعاهدات التي كانت تُبرم بين المسليمن وغيرهم، فمنها عهد النبي ﷺ لأهل نجران، الذي جاء فيه: «ولنجران وحاشيتها جوار الله تعالى وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ، على أموالهم، وأرضهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبِيَعِهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير»[3].

والواقع التطبيقي لأحكام الشريعة الإسلامية يظهر بوضوح هذه الحماية لكل ممتلكات أهل الذمة، حيث يُشاهَد الذمي يمارس نشاطاته الإقتصادية في ظل حرية ومساواة تامة مع المسلم، إذ لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ولوج جميع المجالات الإقتصادية، وممارسة كل الصفقات، باستثناء الحصول على المصاحف الشريفة، أو العمل في هبتها، أو كل ما يتعلق بها[4].

وقد بلغ من رعاية الإسلام في أحكامه لغير المسلمين داخل مجتمعه أنه قد

---

(1) نظر: رد المحتار (3/ 250).
(2) الفروق (3/ 14). الفرق (119).
(3) الخراج لأبي يوسف (ص78).
(4) انظر: القوانين الفقهية (ص251).

أعطاهم حرية التعامل ببعض السلع وامتلاكها، وهي في نظر الشريعة سلع يحرم على المسلم أن يتعامل بها، حيث اعتبرت الشريعة الخمر والخنزير سلعاً لا قيمة لها أبداً عند المسلمين، فلو أن مسلماً قام بإتلاف هذه السلع لمسلم، لما وجبت عليه الغرامة المالية، أو التأديب؛ لأنه بفعل الإتلاف هذا إنما يتقرب إلى الله تعالى. ولكن إذا كانت هذه السلع ملكاً لذمي، وأتلفها مسلم، كان ضامناً لها، لأن المسلمين قد أُمروا بتركهم وما يدينون، وهذا رأي فقهاء الحنفية والمالكية[1].

ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة حد السرقة ـ وهو القطع ـ على المسلم إذا سرق من الذمي، وتحققت أركان وشرائط القطع، وارتكاب الجريمة، لأن مال الذمي معصوم مثل مال المسلم، إلا إذا سرق المسلم الخمر أو الخنزير من الذمي، فلا يُحدّ، ولكن يُغرَّم[2].

(د) ـ كفالة بيت المال:

يكفل المجتمع الإسلامي للمسلم وغير المسلم كل الاحتياجات التي يحتاجها، وبخاصة عند العجز عن العمل، وذلك تطبيقاً لحديث النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته»[3]. وقوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[4].

وهناك أمثلة كثيرة في تاريخ تعطف المسلمين على المحتاجين، ولو كانوا مخالفين لهم في العقيدة؛ فلقد أرسل النبي الكريم ﷺ بصدقات إلى أبي سفيان ـ زعيم الشرك في مكة المكرمة ـ، ليوزعها على فقراء المشركين لما قحطوا، وكانوا

---

(1) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار (5/ 147). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 447).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (8/ 268). وبدائع الصنائع (7/ 71). ومغني المحتاج (4/ 175).

(3) رواه البخاري في صحيحه (1/ 160).

(4) رواه الترمذي (4/ 324).

وقتها على الكفر قائمين[1].

وأهل الذمة هم أولى بالبر والصلة لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية.

ولهذا كانت الضمانات واضحة في المجتمع الإسلامي ضد الفقر، أو العجز، أو الشيخوخة، لكل فئات المجتمع الإسلامي، لا تفريق في ذلك بين المسلم وغير المسلم.

وعلى هذا المنهج سار المسلمون في أغلب عصورهم، مهتدين بسنة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده.

فالصّديق ـ رضي الله عنه ـ أقرّ خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ على معاهدته مع أهل الحيرة، وقد جاء فيها: (. . . وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام)[2].

ولقد قيل: إن مساعدة الذمي من بيت مال المسلمين حال عجزه أمر قد أجمعت عليه الأمة[3].

وروي أن الخليفة عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ عند مقدمه الجابية بدمشق، مرّ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت[4].

وقصته ـ رضي الله عنه ـ مشهورة مع اليهودي الذي رآه على باب متسولاً، وهو يقول: شيخ كبير، ضرير البصر. فقال له عمر: ما ألجأك إلى هذا؟ قال: الحاجة والجزية. فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه شيئاً، ثم أرسل إلى خازن

---

(1) رواه ابن عساكر، انظر: كنز العمال (9/ 176).

(2) الخراج لأبي يوسف (ص156).

(3) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين (ص104).

(4) انظر: فتوح البلدان (ص177).

بيت المال، قائلاً: انظر هذا وأمثاله، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ الآية الكريمة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: 60]. وقال: الفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ثم وضع عنه الجزية وعن ضربائه[1].

ومن تلك الأمثلة أيضاً كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ إلى عامله في البصرة عدي بن أرطأة: (أما بعد.. فانظر أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كَبر الرجل منهم، وليس له مال، فأنفق عليه، فإن كان له حميم فَمُرْ حَميمه ينفقْ عليه)[2].

القسم الثالث: الحريات العامة:

وتشتمل هذه الحريات على مايلي:

(1) ـ حرية المعتقد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة:

أقرّ الإسلام بوضوح تام حرية الإعتقاد لكل الناس، فلا إكراه لأحد على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه، ويرغبهم فيه، والدعوة إلى دخول الإسلام، والإكراه عليه، أمران متضادان تماماً. فالأول: جائز مشروع. والثاني: حرام ممنوع.

يقول الله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125]. ويقول أيضاً: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: 256]. ويقول أيضاً: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: 99].

ومن القواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين، ضمن هذا الإطار، قاعدة: (نتركهم وما يدينون)[3].

---

(1) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص136).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 380).

(3) مروي من كلام سيدنا علي (رض). انظر: تكملة فتح القدير (7/ 398).

والشواهد التاريخية على هذه القضية كثيرة، منها عهد النبي ﷺ إلى يهود المدينة، الذي جاء فيه: «. . . لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظَلم وأَثِم»[1]. ورسالته ﷺ إلى معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في اليمن، والتي جاء فيها: «ولا يُفْتَنَن يهودي عن يهوديته»[2].

وأيضاً عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران، الذي جاء فيه: «. . . ولا يُغيَّر أسقف من أسقفيّته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنيّة»[3].

وقد حُفظ رجال الدين من سطوة الحروب، فقد جاء في الحديث النهي عن قتل أصحاب الصوامع، أي رجال الدين والرهبان والعبّاد، تطبيقاً لمبدأ عدم الإكراه في الدين، حيث قال ﷺ: «. . . لا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[4].

وفي خطبة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بجيوشه التي وجهها لتحرير العراق والشام، جاء قوله: «. . . وسوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له»[5].

وجاء في عهد عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل القدس ضمانة واضحة لحريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: (هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبرئيها، وسائر ملتها؛ أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا يُنتقص منها، ولا من حَيّزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار منهم)[6].

وعند دخول جيوش المسلمين مصر كان أول عمل قام به عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ هو ترسيخ مبدأ: (لا إكراه في الدين)، وذلك بمحو كل آثار الضغط

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام (1/ 503).
(2) انظر: الخراج ليحيى القرشي (ص72).
(3) الخراج لأبي يوسف (ص78).
(4) رواه أحمد في مسنده (1/ 300).
(5) تاريخ الرسل والملوك (2/ 246).
(6) المرجع السابق (2/ 449) (449/1).

والإكراه، عن أهل مصر الأقباط، الذين تعرضوا لضغوطات شديدة من الروم، بسبب مخالفتهم في ا لمذهب الكنسي، فأرسل عمرو رسالة إلى البطريك القبطي (بنيامين)، يدعوه فيها للعودة إلى كنيسته، بعد أن بقي متخفياً فترة طويلة من الزمن، حيث استقبله عمرو بكل حفاوة، ومنحه صلاحية إدارة شؤون طائفته[1].

ولأهل الذمة في ديار الإسلام أن يؤدُّوا شعائرهم الدينية على أكمل وجه، فحرية ممارسة العبادة، وأداء الشعائر من الأمور البدهية التي يتضمنها أي عقد أو معاهدة يبرمها المسلمون مع غيرهم.

ولعل من أروع الأمثلة على هذا التسامح الرفيع ـ رغم أنه لم يكن هناك عقد أو معاهدة ـ هو سماح النبي الكريم ﷺ لوفد نصارى نجران، المؤلف من حوالي ستين شخصاً، بدخول مسجده الشريف، وجلوسهم فيه فترة طويلة، وعندما حان وقت صلاتهم، قاموا متوجهين إلى المشرق ليصلوا صلاتهم فقام المسلمون لمنعهم عن ذلك، إلا أن الرسول ﷺ نهاهم عن ذلك، وتركهم يصلون في طمأنينة[2].

وجاء في عهد خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ إلى سكان عَانَات[3]، ما نصُّه: (. . . على أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يُخرجوا الصلبان في أيام عيدهم)[4].

وإن من أعظم الشواهد الواقعية على حرية المعتقد في الإسلام هو ما يُرى الآن من أماكن العبادة: الكنائس والمعابد والأديرة، منتشرة في كل مكان من بقاع العالم الإسلامي، وهي شواهد عَيانٍ تنطق بحرية التعبد التي جاء بها الإسلام فلو أن المسلمين كانوا كغيرهم من أتباع الملل والنِحل لما شُوهد برج كنيسة واحد، ولما سُمع صوت ناقوس.

بل إن القرآن الكريم جعل حماية المعابد وأماكن العبادة أحد الأسباب التي أبيح

---

(1) انظر: الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية (ص57).
(2) انظر: السيرة النبوية (1/ 574).
(3) عَانَات: مجموعة قرى قرب بيت المقدس بفلسطين. انظر: معجم البلدان (4/ 71).
(4) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص158).

لأجلها الجهاد في الإسلام، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1][الحج: 40-39].

فالآية الكريمة تدل على أنه لولا ما شرع الله تعالى للأنبياء وللمؤمنين من جهاد الأعداء لاستولى أهل الشرك والكفر على أماكن العبادة، ولتعطلت عبادة الله تعالى في تلك الأماكن، ولكنه أوجب القتال ليتفرَّغ أهل الأديان للعبادة.

فالمسلم يبذل دمه وروحه، وكل ما يملك لأجل حماية العابدين من أهل الملل المختلفة، واستمرار بقاء معابدهم.

يقول ابن قيم الجوزية[2]: ([وإن الله] يدفع عن متعبَّداتهم التي أُقرّوا عليها شرعاً وقدراً، فهو يحب الدفع عنها، وإن كان يبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها، وإن كان يبغضهم)[3].

(2) ـ حرية الفكر والتعلم:

عندما أرسى الإسلام قواعد المجتمع الإسلامي، كان من بين أسسه نشر العلم بين كل فئات ذلك المجتمع، وكان غير المسلمين من بين أولئك الذين تم نشر العلم بينهم، وأبلغ دليل على ذلك هو كثرة الانتاج العلمي الذي ظهر على أيدي غير المسلمين في شتى المجالات العلمية، حيث اشتهرت أسماء علماء كُثُر من غير المسلمين كانوا يعيشون ضمن المجتمع الإسلامي.

فليس في أحكام الشريعة ما يمنع غير المسلمين من حرية الفكر والتعلم، فلهم

---

(1) الصوامع، ج صومعة، وهي أماكن عبادة الصابئة. والبِيَع: ج بِيْعَة، وهي أماكن عبادة المسيحيين. والصلوات، ج هي أماكن عبادة اليهود. والمساجد، أماكن عبادة المسلمين انظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 70ـ71).

(2) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت (751هـ/ 1350م). انظر: الدرر الكامنة (3/ 400).

(3) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 667).

تعليم أبنائهم، وتنشئتهم وفق مبادىء وتعاليم دينهم، وكذلك إنشاء المدارس الخاصة بهم.

وكانت أول مظاهر تلك الحرية قد ظهرت في تطبيقات الرسول الكريم ﷺ إذ كان من ضمن الغنائم التي آلت إلى المسلمين بعد فتح خيبر ـ وهي قرى يهودية في شمال المدينة المنورة ـ مجموعة كبيرة من نسخ التوراة، فأمر النبي ﷺ بردِّها إلى أصحابها اليهود مباشرة[1].

ونُقل أن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ محرر مصر قد سمع بعالِم من اليعاقِبة يدعى (يوحنا النحوي)، كان في بدء حياته ملاّحاً، فترك الملاحة واشتغل بالعلم، وهو في سن الأربعين، حتى اعتُبر من فلاسفة عصره وأطبائهم، فاستدعاه عمرو وأكرمه لعلمه، وقيل: إنه نشأت بينهما صداقة متينة[2].

وفي عهد هارون الرشيد الخليفة العباسي، وضع جميع المدارس في بغداد تحت إشراف (حنا مسنيه) الشهير بـ (يوحنا بن ماسويه)[3].

وكان حنين بن إسحق النصراني العبّادي، من المقربين إلى الخليفة المتوكل العباسي، ويترجم له الكتب، فيعطيه بوزنها ذهباً، وكان أهل طائفته يحسدونه لحَظوته عند الخليفة، وخصوصاً (الطيفوري النصراني)، فحكم عليه مجلس الأساقفة بحرمانه من الكنيسة، فمات غمّاً من اضطهاد طائفته له[4].

ولقد سجل التاريخ هذه الحرية للفكر والتعليم في صفحاته، فهاهي مجموعات الطلبة من خارج البلدان الإسلامية تفد إلى المعاهد التعليمية في قرطبة، وبغداد والقاهرة، وكان من بين هؤلاء الطلبة عدد لا بأس به من أبناء الملوك والأمراء والنبلاء في أوربة، حتى إن البابا (سلفستر الثاني) كان أحد هؤلاء الطلبة الذين درسوا في جامع قرطبة في الأندلس[5].

---

(1) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين (ص101).
(2) انظر: الإسلام والنصرانية (ص81).
(3) انظر: الإسلام والنصرانية (ص16).
(4) انظر: المرجع السابق (ص20).
(5) انظر: روح الإسلام (ص356).

(3) ـ حرية التنقل:

كان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية التنقل والحركة، والسفر والترحال من بلد لآخر، في أي وقت شاؤوا، ولأي اتجاه ساروا، خلا مناطق خاصة بالمسلمين لا يحق لهم دخولها، لأسباب تتعلق بالعقيدة الإسلامية، وهي مناطق الحرم الشريف[1]، لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

ولكن حرية التنقل للتجارة وغيرها، في سائر الحجاز والجزيرة العربية هي حق ثابت لهم، مثلها مثل بقية البلدان. فقد جاء في المعاهدة التي أرسلها النبي ﷺ إلى أهل أيلة النصارى قرب خليج العقبة: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله، ومحمد النبي رسول الله، ليُحنَّة بن رؤبة[2]، وأهل أيلة، سفنهم وسيّاراتهم، في البر والبحر: لهم ذمة الله، وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، واليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيّب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحلّ أن يُمنعوا ماء يَرِدُونه، ولا طريقاً يريدونه، من برٍّ وبحرٍ)[3].

وكان هذا المبدأ ـ حرية التنقل والحركة ـ سارياً في كل المعاهدات التي أُبرمت مع غير المسلمين، من تلك المعاهدات معاهدة أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ مع أهل بعلبك في الشام، جاء فيها: (. . . ولتجارهم أن يسافروا حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها)[4].

---

(1) انظر: المغني (8/ 531). والأحكام السلطانية للماوردي (ص167).

(2) هكذا الرسم (يحنة)، ولعل اللفظ (يوحنا).

(3) السيرة النبوية (2/ 526).

(4) فتوح البلدان (ص136).

(4) ـ حرية العمل، والكسب، وتولي وظائف الدولة:

لا يوجد في التشريع الإسلامي تجاه غير المسلمين ما يغلق أمامهم أي باب من أبواب العمل، بل على العكس، كانت كل المجالات مفسوحة لهم لتعاطي كل المهن والأعمال، وهذه الحرية دفعتهم للتوجه نحو الأعمال التي تدر أكبر قدر من الأرباح، بل وصلوا أحياناً إلى احتكار بعض المهن، فقد كانوا صيارفة، وتجاراً، وأصحاب مزارع، وأطباء[1].

إلى جانب كثير من المهن الأخرى: كالكتابة، والصياغة، والخياطة، وصناعة الزجاج، وغزل الحرير، وإدارة السفن وغيرها[2].

وقد ذكر الجاحظ[3] في إحدى رسائله الأسباب التي تدفع للاحترام الزائد للنصارى لدى العوام، فذكر سبب المهن التي كانوا يزاولونها في أوائل تلك الأسباب، وبيّن أن أوضاعهم لم تكن سيئة في العصر العباسي أبداً، ثم عدد مهنهم قائلاً: (ومما عظّمهم في قلوب العوام [أي النصارى]، وحبَّبهم إلى الطّغام، أنَّ منهم كتّاب السلاطين، وفرّاشي الملوك، وأطباء الأشراف، والعطّارين، والصيارفة)[4].

وأما النقطة الثانية التي تتعلق بتولي غير المسلمين لوظائف الدولة في المجتمع الإسلامي، فإن أحكام الشريعة لا تمنع قط غير المسلم في مجتمعها من تولي أية وظيفة من وظائف الدولة، كالمسلمين تماماً. إلا ما كان من هذه الوظائف ذا صبغة دينية بحتة، فلا يجوز أن يتولاّها غير المسلم مطلقاً، مثل الرئاسة العامة (الخلافة)[5]. وإمارة الجهاد (قيادة الجيوش)[6]. والقضاء لأنه تحكيم بين الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر: الخراج(ص69). وانظر شهادة الأب جورج شحاتة: المسيحية والحضارة العربية (ص147).

(2) انظر: الخراج ص(69). وانظر شهادة المستشرق (مِتز): الحضارة الإسلامية (1/ 86).

(3) عمرو بن بحر الجاحظ، ت(255هـ/ 869م). انظر: معجم الأدباء (16/ 74).

(4) رسالة الرد على النصارى للجاحظ (3/ 316).

(5) انظر: مغني المحتاج (4/ 129ـ130).

(6) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص33). ومقدمة ابن خلدون (ص191).

ويجوز أن يتولى غير المسلم في المجتمع الإسلامي وزارة التنفيذ، وهي أن ينفذ الوزير قرارات الخليفة وتدبيره، ويكون واسطة بين الوالي والمواطنين، حيث يُؤدِّي عنه أوامره، وينفذ آراءه، ويُمضي أحكامه، ويساعد على تجهيز الجيوش، وذلك بشرط أن يتصف بما يلي: الأمانة، والصدق، وعدم الطمع، والمسالمة، وحضور البديهة والذاكرة، والذكاء، والفطنة، وعدم اتباع الهوى[1].

ولغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أن يشاركوا في انتخاب ممثلين لهم لما يسمى حالياً: مجلس الشعب، أو المجلس النيابي. وكذلك لهم الحق في ترشيح أنفسهم لهذا المجلس، لأن عضوية هذا المجلس تفيد في إبداء الرأي للدولة، وعرض مشاكل وأحوال المواطنين ومعالجتها[2].

ولقد كانت ملامح هذه الحرية واضحة تماماً في العصر الأموي، ثم في العصر العباسي، فهذا والد يوحنا الدمشقي كان خازن المال في عهد الخليفة معاوية ـ رضي الله عنه ـ، أي في منصب وزير المالية، ثم من بعده ابنه يوحنا الدمشقي[3].

وفي عصر العباسيين تولى عدد من غير المسلمين الوزارة عدة مرات، وكان أشهرهم نصر بن هارون[4].

وفي زمن الخليفة الفاطمي العزيز بالله، ت (386هـ)، تولى الوزارة عيسى بن نسطورس النصراني[5].

وربما يكون من الأمور التي تدعو للاستغراب تَضَجُّر المسلمين في بعض الأحيان، من كثرة وجود اليهود والنصارى في المناصب العليا في هرم الدولة الإسلامية، حيث الوزراء والحجاب، والكتّاب. فهذا الشاعر الحسن بن بشر الدمشقي، يشتكي من ظلم بعض الموظفين المسيحيين في الدولة الإسلامية، وهم

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص22) ومابعدها.
(2) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين (ص84).
(3) انظر: الأوضاع القانونية (ص110). وضحى الإسلام (1/ 343).
(4) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص23).
(5) انظر: الكامل في التاريخ (7/ 179).

يعقوب، والعزيز، وفضل، فيقول ساخراً من تلك الحالة[1]:

تنَصَّـرْ فـالتنصُّـرُ ديـنُ حـقٍ ... عليـه زمـانُنـا هـذا يـدّلُ
وقـل بثـلاثـةٍ عُـزُّواً وجُلُّـوا ... وعطِّـل مـا سـواهـم فهـو عَطْـلُ
فيعقـوبُ الـوزيـرُ أبٌ وهـذا الـ ... ـعزيـزُ ابـنٌ وروحُ القُدسِ فضْـلُ

وهذا الحسن بن خاقان الشاعر يشتكي من اضطهاد اليهود للمسلمين، في ظل الدولة الإسلامية، لأنهم في المناصب العليا، ويعبر عن هذه الشكوى بالسخرية، فيقول[2]:

يهـودُ هـذا الـزمـانِ قـد بلغـوا ... غـايـةَ آمـالهـم وقـد ملكُـوا
العـزُّ فيهـمُ، والمـالُ عنـدهـمُ ... ومنهـمُ المُستشـارُ والملـكُ
يا أهلَ مصرَ إني نصحتُّ لكم ... تهـوَّدوا قـد تهـوَّدَ الفلَـكُ

(5) ـ الحرية الاجتماعية:

يُقصد بالحرية الاجتماعية حرية ممارسة كل النشاطات الاجتماعية، كالأعياد والمهرجانات، والزيارات، وحسن الصلة بينهم وبين المسلمين.

وكانت سمة المجتمع الإسلامي هي التعايش السلمي والديني، بين كل طوائفه وملَله، فلقد أوصى القرآن الكريم بهذا التعايش، وحثَّ عليه، في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

وكان النبي ﷺ يعود مرضى غير المسلمين، ويزور جيرانه منهم، ويحسن إلى محتاجهم، ويدعوهم إلى الإسلام بكل رفق ولين[3].

وكان احتفال غير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم من الأمور المألوفة لدى المجتمع الإسلامي، في جو من الحرية والتسامح، حيث كانت الطقوس الدينية

---

(1) انظر: المرجع السابق (7/ 179).
(2) انظر: حُسنُ المحاضرة (2/ 117ـ129).
(3) انظر: صحيح البخاري (4/ 4).

تجري داخل المعابد والكنائس والأديرة، وفي كثير من الأحيان كان بعض المسلمين يشارك في هذه الأعياد، ويرتاد الأديرةَ بين الحين والآخر.

وقد سجل التاريخ ان أعياد القديسين في مختلف الأديرة كانت من أكثر الأعياد نصيباً بالاحتفال في القرن الرابع الهجري، فقد ذُكر عن دير سَمَالو: (وعيد الفصح ببغداد فيه منظر عجيب، لأنه لا يبقى نصراني إلا حضره، وتقرَّب فيه، ولا أحد من أهل التطرب واللهو من المسلمين إلا قصده، للتنزه فيه)[1].

وأيضاً دير الثعالب في غربِ بغداد، كان له عيد يحضره الكثيرون من الصنارى والمسلمين[2]. وكذلك دير بَعَكْبَرا كان عيده الأحد الأول من الصوم، يجتمع إليه كل من هو قريب منه، من النصارى والمسلمين، فيعيّد هؤلاء، ويتنزه هؤلاء[3].

ولم يكن قط في المدن الإسلامية أحياء خاصة باليهود أو النصارى، كما كان يوجد في أوربة أحياء مخصصة لسكن اليهود، والتي تدعى: (الغيتو)، بل كانت بيوت المسلمين متلاصقة ومتداخلة مع غيرهم، ويشهد لهذا كلمة كان يرددها الصحابي عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وهي: (هلاّ أهديتم لجارنا اليهودي)، وذلك حين يضع له خادمه طعامه[4].

ولعل من أبلغ الشواهد التاريخية أيضاً، على تلك العلاقة الاجتماعية الراقية وذلك التعايش الإيجابي الإنساني، هو ماجاء في كتاب (الكامل في التاريخ)، عن حوادث سنة (319هـ) أنه في شوال من تلك السنة، جاء إلى مدينة تكريت في شمال العراق سيل كبير من المطر، فغرق خلق كثير من الناس، ودُفن المسلمون والنصارى مجتمعين، لا يُعرف بعضهم من بعض[5].

هذا توضيح مجمل لموقف الإسلام من غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، وفي شتى مجالات الحياة الإنسانية.

---

(1) انظر: الدَيّارات (ص14).
(2) انظر: المرجع السابق (ص24).
(3) انظر: المرجع السابق (ص93).
(4) انظر: الأدب المفرد (ص52).
(5) انظر: الكامل في التاريخ (6/ 217).

وقبل الانتهاء من هذا التمهيد لابد من توضيح النقاط التالية:

النقطة الأولى:

ماهو السبب الذي دفع المسلمين إلى معاملة المسيحيين وغيرهم وفق هذا المنهج من الرحمة والمودة، والتعامل الإيجابي، والبعد عن التعصب والاضطهاد.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتلخص فيمايلي:

(1) ـ الدعوة إلى الله تعالى: لأن أفضل وسيلة للدعوة هي القدوة الحسنة وبخاصة في مجال المعاملات والاحتكاك الحياتي اليومي، ولعل هذه القدوة الحسنة، والمعاملة الراقية، هي التي حوّلت الملايين من الشعوب ـ التي دخل المسلمون إليهم ـ خلال فترة زمنية قصيرة للغاية، إلى الدين الإسلامي.

وقد أوضح الفقهاء الأهداف الحقيقية من ترك غير المسلمين يعيشون مع المسلمين وعدم تهجيرهم، يقول الإمام الكاساني[1] في كتابه بدائع الصنائع: (. . . أهل الكتاب إنما تُركوا بالذمة، وقبول الجزية، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها، فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام)[2].

ويقول الإمام السرخسي[3] صاحب كتاب المبسوط: (المقصود من الجزية ليس المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً، ولا يقاتَل من لا يقاتِل، ثم يسكن بين المسلمين، فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ، فربما يسلم)[4].

(2) التربية الإيمانية الراقية، والعقيدة السليمة، التي أنشأ الإسلام عليها أتباعه،

---

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت(587هـ/ 1190م). انظر: مفتاح السعادة (2/ 247).
(2) بدائع الصنائع (7/ 111).
(3) محمد بن أحمد السرخسي، ت(483هـ/ 1090م). انظر: مفتاح السعادة (2/ 246).
(4) المبسوط (10/ 77).

وبخاصة إجلال جميع الأنبياء والمرسلين، وتقدير كل الدعوات والرسالات السماوية السابقة، واحترام الكتب المنزلة.

النقطة الثانية:

هل كانت علاقة المسلمين مع المسيحيين وغيرهم في كل عصور التاريخ قائمة على هذه الأسس التي تم عرضها سابقاً؟

فإن كان الجواب بالنفي، فما هي الأسباب التي دفعت المسلمين لتغيير تلك الأسس الإنسانية الرائعة، في طريقة معاملتهم مع غيرهم، عبر بعض الفترات التاريخية؟

إن الإطلاع على تاريخ العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين عامة، وبين المسلمين والمسيحيين خاصة، يوضح أن الأسس التي وضعها الإسلام في معاملة غير المسلمين، وبخاصة المسيحيون، لم تكن على نفس المستوى من التطبيق في كل فترات التاريخ، فلقد أتت عدة فترات تاريخية كان الواقع فيها على خلاف تلك الأسس؛ عامل فيها المسلمون غيرهم، وبخاصة المسيحيون، بنوع من التمييز أو التعالي، أو حتى الظلم أحياناً، ويمكن الإشارة إلى أن تلك الفترات كانت غالبيتها في القرون التالية (5ـ6ـ7ـ8) للهجرة.

وقد ظهر هذا التغيير أحياناً في المعاملة، من قبل المسلمين مع غيرهم، عند بعض الحكام، والفقهاء، وعامة المسلمين.

أما الحكام والأمراء فيمكن الإشارة إلى الأخطاء التي بدرت من قبل بعضهم تجاه غير المسلمين، وهذه الأخطاء لا تمثل قطعياً وجهة نظر الإسلام، وإنما هي تصرفات فردية خاطئة، نشأت بسبب الاجتهاد الشخصي، أو الأهواء والميول، وكان العلماء ينبّهون مباشرة إلى هذه الأخطاء، ويسعون للوقوف ضد استمرارها.

ولعل أوضح الأمثلة موقف الإمام الأوزاعي، الذي وقفه في وجه الوالي العباسي صالح بن علي، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، حيث اعترض بشدة، وطالب بعودة المهجّرين إلى ديارهم[1].

---

(1) انظر: فتوح البلدان (ص167).

ويمكن التنبيه إلى الأخطاء التي وقعت في مصر زمن الحاكم الفاطمي، حيث اضطهدَ أهل الكتاب، وأساء إليهم أيما إساءة[1].

لقد كانت هذه التصرفات تصرفات فردية شاذة، وليست نابعة من أصول دينية، أو تعاليم إسلامية، حيث إنه من المعروف تاريخياً أن للحاكم هذا أخطاء كثيرة، وأهواء مشتتة، وتناقضات صارخة في فترة حكمه، فلم يَسْلَم حتى المسلمون من بطشه وجوره وانحرافاه، فلا يمكن اعتبار تصرفات الحاكم هذه حجة على الإسلام والمسلمين[2].

وأما عامة المسلمين فقد حدثت بعض الأخطاء من قبل بعضهم في حق المسيحيين، ولكن السبب في ذلك هو أخطاء المسيحيين أنفسهم في حق المسلمين، فقد جاء في كتاب: تاريخ الحروب الصليبية، مايلي: (وحينما ساءت أمور العرب في حروبهم مع بيزنطة... تعرض المسيحيون لهجوم العرب، الذين غضبوا لما أظهره المسيحيون من العطف على عدو المسلمين [أي بيزنطة]، وحرص الخليفة دائماً أن يبذل تعويضاً عن الخسائر والأضرار التي وقعت)[3].

وجاء أيضاً: (وحدث في سنة (923ـ924م) أن دمر الرعاع الكنائس المسيحية الأرثوذكسية بالرملة وعسقلان وقيسارية ودمشق، وعندئذ بادر الخليفة المقتدر بمساعدة المسيحيين على عمارتها)[4].

وكما حدث في مصر حيث هاجم العوام كنيستين في القاهرة، وقاموا بتخريبهما، فما كان من الوالي إلا أن أرسل فرقة من الجيش، كفّت أيدي العابثين، وأعاد إصلاح الكنيستين كما كانتا.

ولكن الحقيقة أن هناك دافعاً للعوام على هذا التخريب، وهو أن بعض الأقباط

---

(1) انظر: بدائع الزهور (1/ 198ـ200).
(2) انظر: المرجع السابق (197/1) وما بعدها.
(3) تاريخ الحروب الصليبية، رنسيمان (1/ 49).
(4) المرجع السابق (1/ 50).

المسيحيين، قاموا بإحراق بعض مساجد وبيوت المسلمين، فما كان من العوام إلا الرد بمثل هذه الطريقة[1].

وأما فيما يتعلق بالفقهاء في ظهور بعض المواقف التي تغاير العرض السابق في معاملة المسيحيين، فلهذا أيضاً أسباب جلية، ودوافع لا يمكن التغاضي عنها، ويمكن تلخيص هذه الأسباب تحت عنوان: (المعاملة بالمثل). وهذا المبدأ يفهم من الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

وتمثل هذا التغير في موقف الفقهاء تجاه أهل الكتاب في تلك الشروح التي وضعت على ما يسمى: الشروط العمرية. والتي كانت تظهر فيها بعض الأمور التي تنافي روح الشريعة، المبنية على العفو والتسامح.

وكان ابن قيم الجوزية من أكثر الذين توسعوا في شرح هذه الشروط وبيان أحكامها، ولعل السبب في ذلك هو ضيق ابن القيم من الحالة التي وصل إليها أهل الذمة ضمن الدولة الإسلامية، من التكبر والإساءة للمسلمين، فيقول: (وأما اليوم فقد وُفقنا إلى زمان يُصّدرون في المجالس، ويُقام لهم، وتُقبّل أيديهم، ويَتحكّمون في أرزاق الجند، والأموال السلطانية)[2].

وجاء في تعليق محقق كتاب (أحكام أهل الذمة)[3]، تبريراً لموقف ابن القيم، تجاه أهل الذمة، قوله: (... ابن القيم كان يعيش في عصر كثرت فيه ضروب التحدي من أهل الذمة للمسلمين، وكان من العسير أن ينسى أهل دمشق ولو امتد الزمان ما فعله النصارى يوم غزا المغول مدينتهم، سنة (658هـ)، فقد أراقوا الخمر على ملابس المسلمين، وعلى مساجدهم، وأرغموا أصحاب الحوانيت [على] الوقوف لهم ولصلبانهم، وراحوا يهتفون: اليوم انتصر دين المسيح)[4].

وأما ما يتعلق بالشروط العمرية، أو العهد العمري، فهناك أدلة واضحة على عدم

---

(1) انظر: قصة الاضطهاد الديني (ص154).
(2) أحكام أهل الذمة (2/ 771).
(3) المحقق هو الشيخ صبحي الصالح ـ رحمه الله تعالى ـ.
(4) انظر: هامش أحكام أهل الذمة(2/ 688).

ثبوت نسبة تلك الشروط إلى سيدنا عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ[1].

وقد أشار كثير من الباحثين إلى هذه القضية، منهم صاحب كتاب (الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام)[2]، حيث يرى عدم صحة نسبة تلك الشروط إلى الفاروق ـ رضي الله عنه ـ، من خلال الاطلاع على نصّ تلك الشروط[3]، وللأسباب التالية:

1ـ إنه لا يعقل أن يفرض قوم على أنفسهم مثل هذا الهوان والذل، بمحض إرادتهم، طوعاً من دون إكراه.

2ـ لو أن الخليفة الفاروق ـ رضي الله عنه ـ فرض عليهم مثل هذه الشروط لَوُجِد من يحتج عليها من الصحابة، ولو كانوا أفراداً.

3ـ إن مضمون هذه الشروط لا يتفق مع العهود التي أمر النبي ﷺ بكتابتها للنصارى وغيرهم الذين وَادَعوه.

4ـ إن التدابير التي وردت في العهد العمري، لم ترد في أي نص من نصوص القرآن الكريم، ولا السنة النبوية المطهرة[4].

إن كل ما سبق ذكره من تغير موقف المسلمين في معاملتهم مع أهل الكتاب عامة، والمسيحيين خاصة، نابع من خطوتين سلبيتين خطاهما العالم الغربي، الممثل للمسيحية تجاه العالم الإسلامي، وهاتان الخطوتان هما السبب الرئيس في ردة الفعل

---

(1) انظر رأي الشيخ صبحي الصالح: أحكام أهل الذمة (1/ 30) و (2/ 663)، وقوله: (إن الصورة تلك هي صورة لما كان يحدث في ذلك الزمان، وليس هو من تعاليم الإسلام)، نفس المرجع (2/ 763).

وانظر رأي بدران أبو العينين، في كتابه: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين (ص334). وانظر رأي محمد حميد الله، في كتابه: حقوق الدول في الإسلام، نقلاً عن: أحكام أهل الذمة(1/ 94). وانظر رأي فهمي هويدي، في كتابه: مواطنون لا ذميون (ص203) ومابعدها.

(2) المؤلف هو: ظافر القاسمي.

(3) انظر نص الشروط: أحكام أهل الذمة (2/ 659) ومابعدها.

(4) انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام (ص549) ومابعدها.

لدى العالم الإسلامي في معاملة المسيحيين.

وهاتان الخطوتان هما: (أ) ـ مأساة الأندلس. (ب) ـ الحروب الصليبية.

وإلى هذا يشير المؤرخ ستيفن رنسيمان، بقوله: (لم يثر التعصب الإسلامي... إلا التعصب المسيحي، الذي دلّ عليه ما لجأ إليه الصليبيون من سفك الدماء)[1].

(أ) ـ مأساة الأندلس:

بعد سقوط الأندلس، وسيطرة المسيحيين عليها، قامت حملات مكثفة باسم المسيحية، لإنهاء الوجود الإسلامي في إسبانية، والتي تمثلت فيما يسمى: (محاكم التفتيش).

ففي سنة (1123م) أنشأ البابا جريجوري التاسع، في عهد لويس التاسع ملك فرنسة محاكم التفتيش، أو ديوان التحقيق[2](Inquistition).

وفي إسبانية استجابت الملكة إيزابيلا وزوجها فرديناند لنصح راهب دومينيكي متعصب يدعى توركوبمادا، فالتمسا من الباب سكستوس الرابع إصدار مرسوم لإنشاء محاكم التفتيش، فنشأت في قشتالة سنة (1473م) تلك المحاكم، ثم ببقية المدن الإسبانية[3].

وقد صدر عن هذه المحاكم ما يسمى: (فرمان الإيمان)، حيث جُنّد بموجبه الناس، لملاحقة بعضهم بعضاً، وكان المبدأ فيه قائماً على القاعدة التالية: (لئن يدان مئة بريء زوراً وبهتاناً، ويعانون العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنب واحد)[4].

وكانت هذه المحاكم موجهة بالدرجة الأولى ضد المسلمين، ففي نص قرار صدر باسم الملكة إيزابيلا، والملك فرديناند، سنة (1501م)، جاء: (... إنه لما كان الله

---

(1) تاريخ الحروب الصليبية، رنسيمان (1/ 427).
(2) انظر: قصة الاضطهاد الديني (ص69).
(3) انظر: المرجع السابق (ص71).
(4) انظر: المرجع السابق (ص73).

قد اختارهما لتطهير مملكة غرناطة من الكفرة، فإنه يحظر وجود المسلمين فيها. فإن كان بعضهم فإنه يحظر عليهم أن يتصلوا بغيرهم، خوفاً من أن يتأخر تنصيرهم، أو بأولئك الذين نُصِّروا، لئلا يفسد إيمانهم، ويعاقب المخالفون بالموت، أو بمصادرة الأموال)[1].

وقد نصح كاردينال طليطلة، الذي كان رئيساً لمحاكم التفتيش، بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب، رجالاً ونساءً، وشيوخاً وولداناً.

ولكن الراهب الدومينيكي بليدا، أشار بضرب رقاب من تنصّر من العرب، ومن بقي منهم على دينه، وحجّته في ذلك: أنه من المستحيل معرفة صدق إيمان من تنصر من العرب[2].

وفي سنة (1524م) أصدر البابا مرسوماً يحثّ قضاة الديوان على تنصير المسلمين وأن يُخرجوا من يأبى النصرانية منهم من إسبانية، وأن تكون عقوبة المخالفين الرق مدى الحياة، ثم أتبعه بمرسوم آخر جاء فيه الأمر بقلب كل المساجد إلى كنائس[3].

وفي سنة (1525م) صدر أمر ملكي في إسبانية يأمر المسلمين بوضع شارة زرقاء على قبعاتهم، وأن يسلِّموا أسلحتهم، ومن خالف عوقب بالجَلد، وأن يسجدوا إذا مرَّ كبير الأحبار في الطريق، وألا يقيموا شعائرهم، وأن يغلقوا مساجدهم[4].

وكانت نتيجة تلك الإجراءات أن حُرّم الإسلام على المسلمين، وفُرض عليهم تركه، كما حرّم عليهم استخدام اللغة العربية، وكذا الأسماء العربية، وارتداء اللباس العربي، ومنعوا من الاغتسال ودخول الحمامات[5].

وحرقت المكتبات لمحو كل آثار ومعالم الثقافة الإسلامية، وكانت أعظم تلك

---

(1) انظر: العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين (ص328).

(2) انظر حضارة العرب (ص271).

(3) انظر: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين(ص329). والحروب الصليبية في المشرق والمغرب (ص252).

(4) انظر: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين (ص329).

(5) انظر: قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام (ص9ـ10). والحروب الصليبية في المشرق والمغرب (ص252).

الكوارث قيام الكاردينال كيمناس، سنة (1511م) بإحراق الكتب الإسلامية في غرناطة، في ساحة تدعى باب الرحلة، وقد اختلف المؤرخون في أعداد هذه الكتب المحترقة، ولكن القول المتعارَف عليه عندهم: إن العدد يصل إلى المليون والسبعين ألف كتاب[1].

وأما إحصاء ضحايا هذه المحاكم في أوربة، فلا يمكن تقديم صورة واضحة عنه تماماً، ولكن يمكن في إسبانية فقط الاستشهاد بإحصاءٍ قام به المؤرخ الفرنسي لورنتي، جاء فيه: حكمت المحاكم في إسبانية وحدها على واحد وثلاثين ألفاً من المسلمين حرقاً، ومئتين وتسعين ألفاً منهم إعداماً، وفي عهد الملك تشارلز الخامس أعدم خمسون ألفاً، وفي عهد ابنه مثلهم[2].

وذُكر أيضاً أنه في تاريخ (26/ 4/ 1598م)، أصدر الديوان المقدس قراراً بإدانة جميع سكان الأرض الواطئة [إسبانية]، والحكم عليهم بالإعدام، متهمين بالهرطقة (أي الكفر)، وبعد عشرة أيام أعلن الملك صحة هذا القرار، وأمر بتنفيذه في الحال؛ فتقدم إلى المقصلة عدة ملايين[3]، من الرجال والنساء والأطفال، فيما يروي المؤرخ ليكي[4].

وجاء في كتاب حضارة العرب: (وخسرت إسبانية بذلك مليون مسلم، من رعاياها في بضعة أشهر، ويقدر كثير من العلماء، ومنهم سيديّو عدد المسلمين الذين خسرتهم إسبانية، منذ أن فتحت غرناطة حتى إجلائهم الأخير بثلاثة ملايين)[5].

ولعل أوضح تعريف وتعرية لحقيقة محاكم التفتيش، شهادة المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون عن تلك المحاكم، بقوله: (ولا تعدّ مذبحة سان بارتلمي[6]، إزاء

---

(1) انظر: المكتبات في الإسلام (ص206).

(2) انظر: قصة الاضطهاد الديني (ص78).

(3) غير محتمل أن يكون هذا العدد صحيحاً، ولعله: فتقدم إلى المقصلة عدة آلاف.

(4) انظر: قصة الاضطهاد الديني (ص80).

(5) حضارة العرب (ص272).

(6) مذبحة جرت في فرنسة، عهد تشارلز التاسع، ليلة (24/ 8/ 1572م)، في باريس وضواحيها، قتلَ فيها الكاثوليك أكثرَ من عشرين ألف برتستانتي، وقد باركها الباب جريجوري الثالث. =

تلك المذابح سوى حادث تافة لا يُؤبه له، ولا يسعنا سوى الاعتراف بأننا لم نجد بين وحوش الفاتحين من يؤاخذ على اقترافه مظالم قتلٍ كتلك التي اقتُرفت ضد المسلمين)[1].

(ب) ـ الحروب الصليبية:

بدأت الحروب الصليبية بصيحة البابا أوربان الثاني، في مجمع كليرمونت، سنة (1095م)، حيث قام البابا بحثّ جميع ملوك وأمراء وشعوب أوربة للزحف على أرض الشرق، لإنقاذ بيت المقدس، والقبر المقدس، وبقية الأماكن المقدسة في فلسطين، من أيدي المسلمين، وأيضاً بحجة حماية المسيحيين في المشرق، وتسهيل طرق الحجاج إلى القدس[2].

وقد استمرت الحروب الصليبية قُرابة قرنين من الزمن، حتى سنة (1292م)، قام خلالها الصليبيون بشن ثمان حملات براً وبحراً، ضد بلاد الشام، ومصر، وشمال أفريقية[3].

وكانت جميع آثار الحروب الصليبية بالنسبة للمسلمين سلبية للغاية، نظراً لما ألحقته من خراب ودمار، وشتت قوى المسلمين لفترة طويلة من الزمن.

ولعل عبارة المؤرخ رنسيمان تكون ذات دلالة واضحة في هذا السياق، إذ يقول: (على أنه وِفقاً للمنظور التاريخي، ليست الحركة الصليبية بأكملها إلا فشلاً ذريعاً)[4].

وكانت الحروب الصليبية أيضاً سبباً في الدمار الذي خلفه المغول في العالم الإسلامي، يقول رنسيمان: (غير أنه لولا الحروب الصليبية لأضحى العرب أقدر

= انظر: قصة الاضطهاد الديني (ص90).

(1) حضارة العرب (ص272).

(2) انظر: تاريخ الحروب الصليبية، رنسيمان (1/ 169). وتاريخ الحروب الصليبية، بردج (ص39).

(3) انظر: تاريخ الحروب الصليبية، بردج (ص7) ومابعدها.

(4) انظر: تاريخ الحروب الصليبية، رنسيمان (3/ 782).

على مواجهة اعتداء المغول، إذ إن دولة الفرنج الدخيلة لم تكن سوى جرح فاسد لا ينساه المسلمون)[1].

فمن خلال تسليط الأضواء على بعض الكوارث التي سببتها الحروب الصليبية، يتبين أكثر فأكثر سبب تغير معاملة المسلمين مع المسيحيين.

وأوضح تلك الشواهد على تلك الكوارث، هي المذابح التي كانت تتلو دخول الصليبيين للمدن والقرى في العالم الإسلامي، ومنها:

(1) ـ مذابح إنطاكية:

يصف المؤرخ أنتوني بردج تلك المذابح، فيقول:

(وكانت بربرية ووحشية إلى حد بعيد، لم يُترك منها أحد حياً، حيث جرى ذبح النساء والأطفال، إلى جانب رجالها، . . . وحتى منتصف النهار لم يبق تركي واحد حياً في المدينة، أما الشوارع فقد افترشت بالجثث في كل مكان، إلى درجة أنه كان من الصعوبة ألا يَعثُر المرء بها، وبدأ الهواء يعبق بروائح كريهة، من الدماء واللحم المتفسخ)[2].

(2) ـ مذابح مدينة مارات ـ شمال سورية:

التي رواها شاهد عيان، وهو المؤرخ الراهب روبرت، قائلاً: (وكان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت ليرووا غليلهم من التقتيل، . . . وكانوا يذبحون الأولاد والشبان والشيوخ، ويقطعونهم إرباً إرباً، وكانوا لا يستبقون إنساناً، وكانوا يشنقون أناساً كثيرين بحبل واحد بغية السرعة، . . . وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة، المغطاة بالجثث، فيا لتلك الشعوب العمي المعدة للقتل!!..)[3].

---

(1) انظر: المرجع السابق (3/ 786).

(2) انظر: تاريخ الحروب الصليبية، بردج (ص88).

(3) انظر: حضارة العرب (ص325).

(3) ـ مذابح مدينة القدس :

تعتبر هذه المذابح من أبشع ما سجله التاريخ الإنساني وحشية، حيث ذُبح ما يقارب من السبعين ألف إنسان في تلك المدينة المقدسة[1].

يروي كاهن مدينة (لوبوي) ريموند داجيل وصفاً لتلك المذبحة، فيقول: «لقد أفرط قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان، وكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهنالك، وكانت الأيدي والأذرع المبتورة تسبح كأنها تريد أن تتصل بجثث غريبة عنها، فإذا ما اتصلت ذراع بجسم لم يعرف أصلها، وكان الجنود الذين أحدثوا تلك الملحمة لا يطيقون رائحة البخار المنبعثة من ذلك إلا بمشقة.

ولم يكتف الفرسان الصليبيون الأتقياء بذلك، فعقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة جميع سكان القدس، من المسلمين واليهود وخوارج النصارى، الذين كان عددهم نحو ستين ألفاً، فأفنوهم على بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستثنوا منهم امرأة ولا ولداً ولا شيخاً»[2].

هذه هي أهم الأسباب التي دفعت المسلمين لتغيير معاملتهم مع المسيحيين، عبر بعض فترات التاريخ.

النقطة الثالثة :

ما هو موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي؟

تقدم في العرض السابق توضيح موقف الإسلام من غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، ولابد من عرض موجز عن موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي.

يمكن تقسيم غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي إلى فئتين، هما :

---

(1) انظر: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب (ص52).

(2) حضارة العرب (ص327). وانظر: تاريخ الحروب الصليبية، ونسيمان (1/ 426)، وانظر تاريخ الحروب الصليبية بردج (104).

(أ) ـ **المعاهدون**: وهم غير المسلمين الذين يرتبطون من خارج بلاد المسلمين بمعاهدات واتفاقيات ومواثيق مع المسلمين سواء أكانوا دولاً أو أفراداً[1].

وهؤلاء لهم من المسلمين الوفاء الكامل بعهدهم، والسلام الكامل، والتعاون على أساس العدالة والتكافؤ.

ويحرم على المسلمين نقض العهود معهم، والإخلال بها، ما داموا أوفياء من جانبهم، لأن الوفاء بالعهود والمواثيق من أعظم الواجبات الإسلامية في الشريعة.

وقد نهى الله تعالىٰ عن نقض العهود في عدة مواضع من كتابه الكريم، إذ يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: 92-91].

ويقول أيضاً سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 34].

ومن هنا إذا دخل المسلمون في معاهدات أو مواثيق مع غيرهم، وجب على المسلمين الوفاء لهم بما عاهدوهم عليه. يقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2] [التوبة: 4].

فإذا نقض هؤلاء المعاهدَون عهودهم مع المسلمين وجب معاملتهم بالمثل، حتى لو وصل الأمر إلى إعلان حالة الحرب معهم.

يقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ

---

(1) انظر مغني المحتاج (4/ 232) ومابعدها. والأحكام السلطانية، للماوردي، (ص138). والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص148) ومابعدها. وآثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص175) ومابعدها.

(2) انظر تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن (8/ 71).

بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1] [الأنفال: 58-55] .

(ب) ـ **المحارَبون**: وهم الذين في حالة حرب مع المسلمين، أو عداء معلن يهدد بالحرب مع المسلمين، ولا توجد بينهم وبين المسلمين معاهدات أو اتفاقيات أو مواثيق أمن وصداقة[2].

* * *

(1) وانظر تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن (8/ 30) ومابعدها.

(2) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص170).